مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد: 63 السنة: 2022

رؤية استشرافية حول مشروع المجمع الفقهي في الجزائر

Forward-looking vision on the fiqh project in Algeria

د. عبد المنعم نعيمي[1]
جامعة الجزائر 1
a.naimi@univ-alger.dz

تاريخ الوصول 2020/12/04 القبول 2021/07/12 النشر على الخط 2022/01/15
Received 04/12/2020 Accepted 12/07/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

تعتبر الفتوى الجماعية أو الاجتهاد الجماعي شكلا من أشكال الإخبار الشرعي الذي يستهدف بيان حكم الشريعة الإسلامية من نوازل الأمة وما يستبد بها من وقائع ويستجد فيها من حوادث، ومسلكا مهما لتأمين المجتمع مما يحيق بها من إخطار ويلحقها من أضرار، وحتى يتحقّق هذا المقصد تبنّت عديد الدول الإسلامية فكرة مأسسة الاجتهاد الجماعي بممارسته من خلال مؤسسات أو هيئات تعرف بالمجامع الفقهية.

وأمام التحديات والرهانات التي تواجه المجتمع الجزائري اليوم، والتي تجعله في مواجهة مباشرة مع تأثيرات الواقع المعاصر بصرُوفه وغِيَرِهِ، تظهر الحاجة إلى تأسيس مجمع فقهي جزائري، وهو ما نستهدفه بالبحث والدراسة، والذي توصلنا من خلاله إلى عدد من النتائج تتجلّى إجمالا في إظهار أهمية التأسيس لمرجعية دينية مؤسساتية رصينة تعنى بأمر الفتوى الجماعية.

الكلمات المفتاحية: المجمع الفقهي، الاجتهاد الجماعي، الفتوى الجماعية.

Abstract:

The collective fatwa or collective jurisprudence is a form of forensic information aimed at the statement of the ruling of Islamic law from the ruling of the umma and the facts that are imposed on it and the new incidents, and an important course of securing society, which is besetting it from the dangers and damages, and until this purpose is achieved, many have adopted Islamic countries are an idea of institutionalizing collective jurisprudence through institutions or bodies known as doctrinal universities.

In the face of the challenges and stakes facing Algerian society today, which make it face directly with the effects of contemporary reality in its own eyes and its richness, there is a need to establish an Algerian jurisprudence complex, which we are aiming for by research and study, through which we have reached a number of conclusions that are reflected in the overall To demonstrate the importance of establishing a solid institutional religious authority that deals with the collective fatwa.

Keywords: The Algerian Jurisprudence Council; collective jurisprudence; collective fatwa.

[1]– المؤلّف المراسل: د. عبد المنعم نعيمي البريد الإلكتروني: **a.naimi@univ-alger.dz**

مقدمة:

يعتبر الإخبار الشرعي أو بيان حكم الشريعة الإسلامية فيما يعرض للأفراد والجماعات من نوازل وحوادث واجبا شرعيا يضطلع به فقهاء وعلماء وخبراء الأمة، ويمكن أن يتحقق هذا الإخبار والبيان الشرعي بصورة جماعية عن طريق الاجتهاد الجماعي؛ فهو أدعى لإصابة الحق والصواب خلافا للاجتهاد الفردي.

وفي سبيل إنجاح الاجتهاد الجماعي وتحقيق غايته في ضبط مجال الفتاوى الشرعية، وسدّ ذرائع الإجتراء على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أهلها المتخصّصين، تمّ استحداث هيئات أو مُؤسسات مُتخصّصة تُعنى بالاجتهاد الجماعي تُعرف بالمجامع الفقهية، وهو ما تمّ فعلا في عددٍ من دول العالم الإسلامي.

وأمام التحديات والرهانات التي تُواجه المجتمع الجزائري، والتي تتطلّب تكثيف الجهود وتوحيدها من أجل مُواجهتها وبيان موقف الشرع الإسلامي منها، وإفادة المجتمع بحكمها، وسعيا للتجاوب مع متطلّباته واحتياجاته وتطلّعاته؛ فإن الحاجة الملحة تدعو أيضا لإنشاء مجمع فقهي جزائري يُعنى بإخبار المجتمع الجزائري بحكم الشريعة الإسلامية من نوازله ونوائبه، بعيدا عن الفتاوى الوافدة التي لا تراعي متغيرات المكان والزمان والحال والأعراف والعادات التي يختص بها المجتمع الجزائري ويتميّز بها.

تأتي هذه الدراسة في إطار التعريف بالهيئة والمؤسسة التي ستُعنى مستقبلا بالاجتهاد الشرعي الجماعي والفتوى الجماعية في فقه الموازنات وغيره في الجزائر، وتستهدف تحديدا الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ماذا نعني بالمجمع الفقهي الجزائري؟

وما هي أهم المهام والأدوار الاستشرافية التي يمكن أن يضطلع بها مستقبلا؟

هذا وتستهدف هذه الدراسة تحقيق عددٍ من الأهداف:

– المساهمة في تكريس المرجعية الدينية في شقها المؤسساتي (المرجعية الدينية المؤسساتية) في صورة مجمع فقهي أو أكاديمية فقهية، وبيان أهميتها على مستوى التشريع الإسلامي عموما، بما فيها الاجتهاد الجماعي المؤسساتي، مع تحديد أدواره الاستشرافية مستقبلا عند تأسيسه فعليا ومباشرة مهامه وصلاحياته عمليا.

– توضيح القيمة العلمية والشرعية والحضارية للمجمع الفقهي الجزائري خاصة في ظلّ تحديات العولمة الإعلامية والاتصالية وتأثيراتها الفكرية والعقدية والثقافية على صعيد المفاهيم والمعتقد والسلوكيات، وإسهامه بشكل أو بآخر في تعميق إشكالية اضطراب الفتوى.

– الإشارة إلى أهمية مأسسة وظيفة الإفتاء الشرعي والاجتهاد الفقهي في الجزائر؛ حمايةً للأمن القومي الفكري والديني للمجتمع الجزائري من أشكال التطرّف تحت مُبرّراتٍ شرعية وعقدية مُعتسفة ومنحرفة.

– بيان الدور العلمي والإعلامي للمجمع الفقهي الجزائري كمؤسسة تعريفية تُعنى بالإفتاء عن طريق الاجتهاد الجماعي والتشاركي بين علماء الأمة من جهة، وتُسهم في التعريف بعلماء الجزائر وأذكيائها وخبرائها وإطاراتها العلمية من جهة أخرى، كذا التعريف باحتياجات المجتمع الجزائري المسلم وضرورة التجاوب والتفاعل مع تطلعاته.

لدراسة هذا الموضوع وبحثه وفق أهدافه المرسومة أعلاه؛ اعتمدت المنهج الاستدلالي وما يتطلّبه من استقراء وتحليل لجزئيات الموضوع وتفريعاته، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يتطلّبه التعريف بالمجمع الفقهي الجزائري وتوضيح مهامه.

وللإجابة على تساؤلات الإشكالية وتجسيد أهدافها المأمولة الآنفة الذكر؛ ارتأيتُ تقسيم هذه الدراسة إلى فرعين رئيسيين تناولتُ فيهما تباعا: مفهوم المجمع الفقهي الجزائري، مهام المجمع الفقهي الجزائري.

أولا: مفهوم المجمع الفقهي الجزائري

1. التعريف العام للمجمع الفقهي

هناك عدد من المجامع الفقهية التي تأسّست على مستوى العالم الإسلامي ولعلّ من أشهرها: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالقاهرة، المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدّة، وقد تولّت أنظمتها الأساسية النصوص القانونية التنظيمية تعريفها وتحديد مهامها ونشاطاتها.

وقبل التطرّق إلى الخصوصية المفاهيمية للمجمع الفقهي الجزائري، نرى أن المجمع الفقهي لا يخرج في إطاره المفاهيمي العام عن كونه: "هيئة علمية شرعية تضمّ العديد من علماء الأمة المتخصّصين، تتلخص أهدافه في: بيان الحكم الشرعي فيما يُواجه المسلمين من مشكلات ونوازل جديدة، وتشجيع البحث العلمي في مجال الفقه الإسلامي، ونشر التراث الفقهي للأمة الإسلامية، وبيان مصطلحاته، وتوضيحه بلغة العصر، والتصدّي لما يرد من فتاوى شاذّة والشبهات وما يُثار من إشكالات حول الشريعة الإسلامية"[1].

في تقديرنا، نرى أن هذا التعريف جامعٌ مانعٌ؛ من حيث أنه نص على أهم عناصره وهي: تحديد طبيعة المجمع الفقهي (باعتباره هيئة علمية وشرعية)، وخصوصية تشكيلته العضوية (أهل الخبرة والتخصّص)، والوظائف المنوطة به التي نص عليها التعريف في صورةٍ مُجملةٍ، وكذا الأهداف التي يحرص على تجسيدها وتحقيقها والتي هي من صميم وظائفه أيضا.

فقط كان الأولى أن يُشار في التعريف إلى استقلالية المجمع بإدراج قيد الشخصية المعنوية، والتي تنصّ عليها القوانين الوضعية على غرار القانون الجزائري، كما سنُشير لاحقا، وتُقرّها أحكام الشريعة الإسلامية، وتكفي الإشارة إلى أحد أهمّ لوازم وخصائص وآثار اكتساب الشخصية المعنوية وهي الاستقلال المالي والإداري بالقول: "هيئة علمية شرعية مُستقلة"؛ أيْ مُستقلة ماليا وخاصة إداريا من حيث التسيير.

من ناحية أخرى، ينطبق هذا التعريف في عمومه على أيّ تطبيق عملي لأشكال المجمع الفقهي في أيّة دولة من دول العالم الإسلامي أو غيره[2]، فقط مع مراعاة خصوصية التفريعات والتفصيلات المرتبطة بالجانب الوظيفي والجانب العضوي للمجمع، فضلا عن الجانب المادي المرتبط بهيكله التنظيمي والجانب التشريعي المرتبط بالإطار القانوني لعمل المجمع.

في سياق متصل، طرح الدكتور أحمد الريسوني ما يُستفاد منه في تقسيم المجمع الفقهي وضبط حدّه ومعناه بحسب كل قسمٍ، بالنظر إلى شروط عضويته، وطبيعة وظيفته ومرجعيته الفقهية، وآليات عمليه؛ فهناك مجمع فقهي ذو بعد عالمي وهو: "هيئة قارّة تضم علماء مجتهدين محددين، من عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية، تجتمع وتتدارس القضايا المعروضة على أنظارها، وتصدر فيها عن رأي اتفاقي أو أغلبي. والمثال هنا هو المجامع الفقهية العالمية غير المذهبية (مثل: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية، المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء)"[3].

---

[1]- ينظر: عبد الحق حميش، الحاجة إلى المجمع الفقهي في المجتمع الجزائري، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، العدد 8517، السنة 72، الاثنين 22 ماي 2017، ص 16.

[2]- بما فيها المجامع الفقهية التي تنشئها الأقليات المسلمة في ديار غير المسلمين (بلاد الغرب).

[3]- ينظر: أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرباطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430 هـ - 2009 م، ص 8 – 9.

وهناك مجمع فقهي ذو بعد محلّي وهو: "وجود هيئة مماثلة، لكنها تقتصر على علماء من قطر واحد، أو مذهب واحد. والأمثلة هنا هي المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية أو المذهبية. وقد أصبحت هذه الهيئات موجودة ومعمولاً بها لدى معظم الدول الإسلامية"[1]، ولعلّ مشروع المجمع الفقهي الجزائري سيكون من هذا القسم على غرار المجمع الفقه الإسلامي السوداني الذي أنشأ سنة 1998[2]، مع إمكانية انفتاحه في إطار التنسيق والاحتكاك مع غيره من المجامع الفقهية، والاستفادة من الخبرات دون الإخلال بمرجعيته الفقهية وخصوصيته الاجتماعية المحلّية.

2. التعريف الخاص للمجمع الفقهي

نعني به تحديدا تعريف المجمع الفقهي الجزائري الذي عليه مدار دراستنا، والذي نتأمّل إنشاءه وإحداثه في القريب العاجل. فمن وجهة نظرنا نجد أن التعريف الجامع المانع للمجمع الفقهي المذكور أعلاه ينطبق على مشروع المجمع الفقهي في الجزائر؛ إذ يتعيّن لزاما أن يتضمن هذا المجمع مُشتملات التعريف المذكور ويُشير إلى عناصره وهي: تحديد طبيعة المجمع، مواصفات أعضائه المكلّفين بمهامه، تحديد الوظائف والمهام والأهداف المنوطة به إجمالا وترك أمر تفصيلها إلى نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية أو التشريع التنظيمي.

وعليه يمكن تعريفه بأنه: تنظيم مؤسساتيّ ذو طابع شرعي وعلمي أو هيئة علمية وشرعية رسمية مُستقلّة، يتألّف من خبراء وعلماء متخصّصين في العلوم الشرعية وغيرها من ميادين العلم الأخرى ذات الصلة، يضطلع بالإخبار الشرعي في نوازل الأمة الجزائرية خاصة وعموم المسلمين في البلاد الإسلامية، خاصة ما يتصّل بمُستجدات عصرها، ويحرص على إثراء وتجديد تراث الفقه الإسلامي ونشره وتعميمه بلغة العصر، مع إمكانية تقنينه والإفادة منه في تنظيم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والعباد، وما يتطلّبه ذلك كله من استحداث أو تعديل القوانين أو حتى إلغائها.

يتمتع المجمع بالشخصية المعنوية القانونية وما تتطلبه من استقلالية مالية وإدارية، وتمثيل قانوني، وإمكانية التعاقد والتقاضي...طبقا لأحكام القانون الجزائري الساري. تتحدّد صلاحياته الشرعية والعلمية وهياكله وآليات عمله بموجب نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية أو بموجب التنظيم الذي يصدر بشأنه، مع إمكانية نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[3].

من خلال هذا التعريف نتوصّل إلى النقاط التالية:

-إن مشروع المجمع الفقهي الجزائري لا يخرج في إطاره العام عن مُواصفات المجامع الفقهية المعاصرة؛ فهو هيئة علمية وشرعية منظمة في إطار هيكلي تنظيمي معيّن، يتكون من أهل الخبرة والاختصاص المؤهلّين للإخبار الشرعي والاضطلاع بمهام المجمع وتعزيز أدواره وتكريس أهدافه.

- يعدّ المجمع الفقهي هيئة مُستقلة استقلالا ماليا وإداريا. وسيأتي قريبا بحث ذلك مُؤصّلا ومُفصّلا.

- هو هيئة وإن استقلّت من الناحيتين المالية والإدارية؛ غير أنها تظلّ هيئة رسمية من مؤسسات الدولة التي تُشرف عليها من خلال الوزارة الوصية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)[1] دون خوف المساس باستقلاليتها وحيادتها، وتعمل في إطار مضامين وأحكام تشريعاتها وقوانينها.

---

[1]- ينظر: أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص 10.

[2]- ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بدولة السودان على شبكة الإنترنت: (http://aoif.gov.sd/au)، تاريخ النشر 27 أفريل 2016. تاريخ الإطلاع: الإثنين 2/ 10/ 2017، الساعة: 10:45 صباحا. وللإشارة لقد تقصّدنا ذكر مجمع الفقه الإسلامي السوداني باعتباره حديث النشأة مقارنة بغيره، وهو حافز للتعجيل في تأسيس مجمع الفقه الجزائري الذي ستكون له بصمته على الساحة الوطنية ولم لا الإقليمية والعالمية.

[3]- قريبا من هذا التعريف ينظر: عبد المنعم نعيمي، المجمع الفقهي الجزائري ودوره في توحيد المرجعية الدينية، العدد 17375، السنة 72، السبت 1 جويلية 2017، ص 15.

– على غرار المجامع الفقهية؛ فإن المجمع الفقهي الجزائري يضطلع هو الآخر بوظيفة الإفتاء والإخبار الشرعي في مستجدات العصر، فضلا عن أدوارٍ ومهامٍ أخرى سيأتي بحث طرفٍ منها في موضعه.

– الأصل في تأسيس المجامع الفقهية أنها تنبثق من مؤتمرها التأسيسي ويُصادق فيه على نظامها الأساسي وهو ميثاقها الذي يُعرّف بها وبأهدافها ومهامها وهياكلها وآليات عملها. ولا مانع أن يتحدّد ذلك برعاية المشرع القانوني الجزائري الذي يُرسّم نظام المجمع وميثاقه عن طريق التشريع والتنظيم، فيعمل تحت رعاية رئاسية سامية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الوزارة الوصية على القطاع دون مساس باستقلاليته وحياده، وهذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم. وسيأتي التنبيه عليه.

– أخيرا، للمجمع الفقهي الجزائري خصوصية من نواحٍ ثلاثة:

من ناحية اجتماعية: باعتباره مُوجّها في الأساس لخدمة واقع المجتمع الجزائري والتجاوب الشرعي مع مستجداته ونوازله، والحفاظ على مرجعيته الفقهية والعقدية (المالكية تحديدا)[2] من الأفكار والمذاهب الوافدة، وحماية أمنه العقدي والفكري من المذاهب الفكرية والعقدية المنحرفة، مع أن تحجير العقول والجمود الفقهي والتقليد المذهبي يُخالف الإتّباع الشرعي الذي يُعوّل فيه على الدليل الراجح.

من ناحية شرعية وعلمية: فلأن فقهاء الجزائر وأعلامها وعلماؤها وخبراؤها أولى بالعضوية فيه، لكن دون الاستغناء عن إمكانية توسيع العضوية من فقهاء وعلماء دول أخرى من العالم الإسلامي أو على الأقلّ من خلال التعاون معهم والاستفادة من خبراتهم ومُؤهّلاتهم، خاصة وأن المجمع الفقهي الجزائري سيُسهم في التعريف بنخبنا وأعلامنا وعلمائنا، ويُتيح للآخرين التواصل معهم، والاستفادة من علمهم وفقههم.

من ناحية قانونية: باعتبار أن المجمع الفقهي الجزائري سيكون خاضعا لقانون الدولة الجزائرية، وتحت إشرافٍ من الدوائر الرسمية في مقدمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا كما نبّهنا قبلا هو مثار خلاف بين العلماء والباحثين كما سيأتي بحثه قريبا.

ثانيا: مهام المجمع الفقهي الجزائري

1. المهام العلمية للمجمع الفقهي الجزائري

1.1 الإخبار الشرعي الجماعي:

إنّ الهدف الرئيسي من تأسيس أيّ مجمع فقهي هو بيان حكم الشريعة الإسلامية فيما يستبد بالأمة من حوادث ويستجد فيها من نوازل نتيجة مُتغيّرات الواقع وغِيَرِ العصر؛ وهي القضايا التي لم يسبق بحثها قبلا، أو بُحثت ضمن مُعطيات واقعية تغيّرت وتبدّلت عرفا أو مصلحة أو مكانا أو زمانا، فعلى المجمع أن يستنبط أحكاما جديدة لمعالجة الأوضاع الجديدة، مع ما يتطلّبه ذلك كله من بيان الراجح من الآراء

[1] – يمكن أن تتشارك وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنسّق العمل مع غيرها من الوزارات لتزويدها بخبرات كفاءاتها وكوادرها المؤهّلين علميا وعمليا إن تطلّب الأمر ذلك نحو: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات...

[2] – هذا مما استخلصناه من تصريحات وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأسبق محمد عيسى الذي دعا في أكثر من مناسبة إلى التمكين للمذهب المالكي، بل وترسيمه ودسترته مع ما يُثيره ذلك من إشكالات فقهية تتعارض مع ما يتعين في عمل المجامع الفقهية التي يُفترض فيها الانفتاح على المذاهب الفقهية السنّية المشهورة والمعتمدة، وتقديم ما ترجّح منها تعويلا على الدليل الشرعي والنظر الشرعي الصحيح، خاصة في مستجدات العصر ومخترعات البشر.

والأقوال الفقهية في حال اختلافها، وأكثرها تحقيقا لمصلحة الأمة، والمجمع معني أن يُراعي الخلاف الفقهي ويحرص على تجاوزه توحيدا للفتوى الجماعية، لكن دون اشتراط تحقيق اتفاقٍ جماعي وإلا صار إجماعا، فيكفي أن يكون الاتفاق أغلبيا[1].

إنّ حاجة المجتمع الجزائري إلى هيئة شرعية وعلمية مستقلة تُعنى بالاجتهاد الجماعي في مستجدات الواقع الاجتماعي الجزائري ومُتطلّباته الآنية الراهنة وكذا استشراف مستجداته مستقبلا؛ صار مطلبا دينيا واجتماعية ضروريا وحتما لازما لا غنى عنه ولا مجال للتأخر في تجسيده؛ بالنظر إلى تطلّعات وحاجات المجتمع الجزائري المسلم إلى مُراجعة علماء بلده البصيرين بمُشكلاته والمطلّعين على عوائده وأعرافه وأحواله، بعد أن أصبح مستهدفا في دينيه وعقيدته وهويته.

2.1 تكريس الاجتهاد المؤسساتي التشاركي:

هو دورٌ له صلّة بالدور السابق؛ إذ سيضطلع المجمع الفقهي الجزائري مستقبلا بدورٍ شرعي لم يألفه المجتمع الجزائري قبلا بهذه الصورة الراقية والمتميّزة؛ فإن مجمع الجزائر قطعا سيُسهم في تفعيل الفتوى الجماعية وتوحيدها من خلال تكريس الاجتهاد الجماعي التشاركي المؤسساتي؛ ونعني بالاجتهاد الجماعي: ما اختاره الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، بعد عرضه ومناقشته عدّة تعريفات[2] ساقها، قوله: "إن الاجتهاد الجماعي هو بذل جمع من الفقهاء وُسعهم مُجتمعين لتحصيل حكم شرعي"[3].

وكونه اجتهادا مؤسساتيا: فلأن صورة الاجتهاد الجماعي تتحقق في نطاق مجمعٍ فقهيٍّ وهو شكلٌ من أشكال التنظيم المؤسساتي، وقد قلنا سابقا أن المجمع وسيلة من وسائل الاجتهاد الجماعي، وهو أيضا محضن من محاضنه، والذي نصّ عليه العلماء المعاصرين[4] أن وجود مجمع أو ما شابه (مؤسسة أو هيئة) ليس شرطا في انعقاد الاجتهاد الجماعي وصحّته، فأيّ اجتماع للفقهاء والعلماء يتحقّق به مُسمّى الاجتهاد الجماعي، فقط هو في هذه الحالة لا يُعتبر اجتهادا جماعيا مؤسساتيا.

فلو اجتمع جمعٌ كثيرٌ من الفقهاء (عشراتٌ مثلا) غير منتسبين لمجمع أو هيئة أو مؤسّسة، من قطر واحد أو عدّة أقطار، وتدارسوا وتباحثوا قضية ما، وأصدروا فيها رأيهم الجماعي؛ لصدق على اجتماعهم واجتهادهم أنه اجتهاد جماعي، ومثل هذا يحصل في بعض الندوات والمؤتمرات العلمية، وهذه الصيغة غالبا ما تتولّاها وتعمل بها المؤسسات العلمية والجامعية[5].

أيضا، يعتبر اجتهادا جماعيا: "قيام أحد العلماء – أو عددٌ منهم – بإعداد فتوى أو اجتهاد علمي ما، ثم عرضه على عدد من العلماء، يكثر أو يقلّ، وقيامهم بدراسته وتقديم آرائهم في شأنه، ثم صياغته على نحوٍ يقبلونه ويُوقّعون عليه بالموافقة. ومثل هذا يحصل اليوم مرارا، خاصة في بعض الأبحاث والنوازل الطارئة، التي يُطلب فيها الموقف الشرعي للعلماء بصورة مُستعجلة"[6].

---

[1]– ينظر: عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة 17، عدد 62، ذو القعدة 1438 هـ، ص 127، 46 – 47.

[2]– ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرباطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430 هـ - 2009 م ، ص 13 – 17، عبد المجيد السوسوه الشرفي، المرجع السابق، ص 46، شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1428 هـ- 1998 م)، ص 21.

[3]– ينظر: عبد المجيد السوسوه الشرفي، المرجع السابق، ص 127، 46 – 47.

[4]– ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق، ص 15.

[5]– ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع نفسه، أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 9.

[6]– ينظر: أحمد الريسوني، المرجع نفسه

وكونه اجتهادا تشاركيا: فلأنه يتمّ بمشاركة علماء البلد، كل من جهة اختصاصه العلمي، في النظر في نوازل الأمة وما استجدّ من شؤون واقعها، وقد ينعقد الاجتهاد بتوسيع دائرة المشاركة العلمية والفقهية والفنية لتشمل مشاهير الفقهاء والعلماء والخبراء من دول العالم الإسلامي، وهذا لا مانع منه إن تطلّب الأمر ذلك؛ إذ يسمح باحتكاك المرجعيات الفقهية، مع فيه من تلاقحٍ للعقول والفهوم، وتبادلٍ للخبرات والمعارف.

وهل يجوز أن يتلاقى العلماء والفقهاء حين يحصل الاجتهاد (أو ما يُسمّى بالتشاور أو التحاور) حتى يُوصف اجتهادهم بأنه اجتهاد جماعي؟ فيه قولان:

– **القول الأول**، لا تحصل للاجتهاد صفة الجماعي إذا اتفقوا على اجتهاد معين دون تلاق أو تحاور أو تشاور، كذلك إذا تلاقوا وتحاوروا وتشاوروا في المسألة، لكنهم اختلفوا وعبّر كل منهم عن اجتهاده ووجهة نظره فلا يكون اجتهادهم واتفاقهم اجتهادا جماعيا. وهو ما ذهب إليه مثلا الدكتور أحمد الريسوني[1].

– **القول الثاني**، قد يحصل الاجتهاد الجماعي حقيقة بالتلاقي والتشاور والتحاور في مكان معين، وانسجاما مع طبيعة هذا العصر وآلياته قد يتحقّق ذلك حُكما كالاتّصال عبر الهاتف أو الدوائر التلفزيونية أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الاتصال والتواصل مما يتحقق معه الاجتماع. وهو ما ذهب إليه مثلا الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد[2]. وهو الذي نراه ونقول به، فالتعبير عن الإرادة في توقيع التصرفات والإدلاء بالإخبارات يتحقّق حقيقة بالحضور مباشرة أو حكميا بطرق الاتصالات الحديثة، كما في إبرام العقود وتوقيع الطلاق...ونحو ذلك.

3.1 إثراء وتجديد تراث الفقه الإسلامي:

هو أحد أهم المهام التي يحرص أيّ مجمعٍ فقهيّ على تحقيقها؛ ولا غرو أن الاجتهاد الجماعي الذي يُتيحه المجمع الفقهي يُساهم في إثراء أحكام الفقه الإسلامي وتجديد مسائله بالاجتهادات الجماعية "التي تكون علاجا لمشكلات الأمة في شتى جوانب حياتها الإنسانية، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، تحقيقا لمصلحة الأمة ومواكبة لتطورها، مع الالتزام بمقرّرات الشرع وضوابط الشريعة"[3].

وهو مطلبٌ آخر يُعنى بتجسيده المجمع الفقهي الجزائري خاصة مع ما شاب فقه المدرسة المالكية من آراء مرجوحة وأقوال ضعيفة أو شاذّة في نطاق الخلاف المذهبي (داخل المذهب)، ولا شك أن الجزائر بما تحظى به من مؤسسات جامعية متخصّصة في العلوم الشرعية قادرة على المضيّ قُدُما في مراجعة وتحقيق مصنّفات فقهاء السادة المالكية على اختلاف مدارسهم؛ قصد إثراء وتنقيح وتجديد فقه المذهب.

إن حركية تجديد تراث الفقه الإسلامي عموما (ومنها تراث فقهاء المالكية) لا يُطيقها غيرُ الأساتذة الباحثين والفقهاء المتمرّسين في ميدان البحث الشرعي والأصولي المتمكّنين من أدواته وآلاته وطرائقه، والجزائر تفتخر بوجود نُخبٍ مُتميّزةٍ مُتمكّنةٍ من ذلك، تتأهّل له –بكلّ فخرٍ وشكرٍ– علمًا وشرعًا وآلةً وأداةً، لها قدمٌ راسخةٌ تتجشّم البحث والتنقيب بكل جلدٍ وصبرٍ. وللإشارة هناك عدّة أبحاث تُعالج قضايا من الفقه المالكي وتُعنى بها وفق رؤية مقاصدية وأصولية وفقهية تجديدية تتم مناقشتها على مستوى كليات الشريعة ومعاهد العلوم الإسلامية المنتشرة عبر ربوع من وطننا الحبيب، بل ارتقى بعضها لبحث هذه القضايا على ضوء الخلاف العالي خارج المذهب المالكي (الخلاف الفقهي أو الفقه الإسلامي المقارن أو المدعم أو المقارن بأحكام القوانين والتشريعات الوضعية).

---

[1]– ينظر: أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 9.

[2]– ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق، ص 16 – 17.

[3]– ينظر: عبد المجيد السوسوه الشرفي، المرجع السابق، ص 127.

4.1 التأسيس للمرجعية الدينية المؤسساتية:

"إن حاجتنا إلى مؤسسة تحتضن المرجعية الدينية العلمية الجزائرية مطلبٌ بات أكثر من ضروري، بل لعمري صار التزاما وواجبا عينيا يتعين على الدوائر الرسمية ذات الصلة أن ترعى تجسيده في القريب العاجل، وقد قلنا في مناسبات كثيرة أن التأسيس لما أسمّيه "المرجعية الدينية المؤسساتية" يُتيح التعريف بالعلماء في شتى ميادين العلم ويهيئ للكفاءات العلمية المتخصصة فرصة الاجتماع على إيجاد الحلول لنوازل الأمة الجزائرية ومواجهة تحدّياتها، بدلا من أن يؤول أمر الإفتاء إلى غير أهله، ويصير الإخبار الشرعي هملا ومرتعا خصبا يعيث فيه الرويبضة برأيه الفاسد الخداج"[1].

في سياق مُتصّل وبشكلٍ مُفصّل؛ ومع الإقرار بتأخّر الجزائر في اعتماد هيئة وطنية رسمية للاجتهاد والإفتاء كتطبيق وممارسة عملية للمرجعية الدينية في شقّها المؤسساتي (المرجعية الدينية المؤسساتية)؛ فإن الحرص على تجسيد ذلك صار ضرورة وحتمية أكثر من أيّ وقت؛ أما كونها ضرورة: تُمليها تحدّيات واقع عالمي وإقليمي لا يرحم، يشهد تجاذبات فكرية وصراعات إيديولوجية عنيفة غاية في الخطورة، وانزلاقات مؤسفة في الفهم السلبي لمعطيات الواقع وطرائق (سبل) إصلاح مشاهده وتغييرها، كلّ ذلك ألقى بظلاله على الوضع الديني في الجزائر.

طبعا هذا الوضع الهشّ جعل من الجزائر مرتعا خصبا ومجالا مناسبا لكلّ فكر وافد خداج وإن تلفّع بمروط الإسلام وتزيّا بعباءته، فضلا عن حركية التنصير وانتهاكات حرمة الدين المتكرّرة على غرار انتهاك حرمة شهر رمضان علانية دون رادع قانوني أو وازع شرعي، هذا كله مع تقديري الشديد لجهود نخبنا وعلمائنا ومشايخنا وأذكياء وأعلام أمتنا في مجال التغيير والإصلاح الإيجابيين، وترسيخ قيم الدين والتربية والأخلاق، ونشر العلم الصحيح والمعرفة النافعة.

وأما كونها حتمية: فأرى أنه من غير اللائق بدولة كالجزائر أن لا تحتكم على مؤسسة أو هيئة دينية رسمية تُعنى بالفتوى الشرعية وترعاها، يُراجعها المواطن الجزائري في نوازله وما يستشكل عليه من مسائل، ويفخر معها بجزائريته وانتمائه لأمته وعلمائها الأقحاح، على اعتبار أن حركية الإفتاء كوظيفة دينية رسمية ترعاها الدولة بنفسها؛ حتى تُحقق بها مقاصد التشريع الإسلامي والتشريع القانوني – على حدّ سواء – في رعاية حقّ المواطن في معرفة أحكام دينه، والتعبّد بها في خاصة شؤونه وعلاقته مع خالقه، وفي إطار علاقاته الاجتماعية مع غيره.

كذا أعتقد اعتقادا راسخا بأهمية المرجعية الدينية في شقها المؤسساتي في حفظ الأمن الفكري لأمتنا، خاصة أمام تحدّيات ظاهرة العولمة الإعلامية والاتصالية في شقها الدّيني التي ألقت بظلالها حتى على مجال الإفتاء، فصرنا نرى ونسمع فتاوى مُقتضبة سريعة عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة لا تُراعي أحيانا متغيرات المجتمع الجزائري (متغير الزمان والمكان والحال)؛ هذه المتغيرات التي تُمثل واقع المجتمع الجزائري بحدوده الثلاثة: الحالية والزمنية والمكانية، وبأبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، هذا فضلا عن متغيّر العادة والعرف.

ولا غرو في أن تكوين مجمعٍ فقهيٍّ في الجزائر –كما أشرنا في موضعٍ سابقٍ – هو صورة عملية وتطبيقية للمرجعية الدينية المؤسساتية في الجزائر، ويُتيح حضور المرجعية الدينية في شقها العلمي (أيْ العلماء) أو المرجعية الدينية العلمية حقيقة أو حكما، ويَسْتَبْقِيهَا مُجتمعةً للنظر في نوازل المسلم الجزائري ومُرتهنات واقعه الحاضر والمستقبليّ التي تهمّه وطنيا وإقليميا ودوليا، وضمان ذلك كله كلّما دعت الحاجة إليه، وتسهيل مهامها في نطاق العمل المؤسساتي المنظّم.

[1] – ينظر: عبد المنعم نعيمي، المجمع الفقهي الجزائري ودوره في توحيد المرجعية، مرجع سابق، ص 17.

2. المهام الإعلامية للمجمع الفقهي الجزائري:

1.2 التعريف بالمرجعية العلمية في الجزائر:

المرجعية الدينية العلمية هي قسيم المرجعية الدينية المؤسساتية وأعني بها: التشكيلة البشرية المتكونة من الكوادر والكفاءات المتخصّصة في العلوم الشرعية وغيرها، والتي تتحقق فيها المؤهلات والخبرات العلمية والعملية الكافية حتى تبتّ في قضايا ونوازل الأمة بتّا شرعيا شافيا وكافيا ووافيا، مع ما يتطلّبه ذلك من خبرة فنّية في تخصّصات وفروع وميادين العلم الأخرى كالطبّ، الاقتصاد، القانون...[1].

أو هي التركيبة البشرية المؤهّلة علميا والمقتدرة معرفيا لتتصدى لأمر الفتوى الشرعية وتتأهّل للإخبار الشرعي، وتُطيقه اجتهادا وتُحيط به علما ومعرفة بما تحقّق فيها من مواصفات وشرائط العلماء المطلوبة في هذا الشأن، وما يتعيّن فيهم من استجماع آلات النظر والاجتهاد الشرعي. وهكذا فإن المرجعية الدينية في شقها العلمي تستوعب العلماء المتخصّصين في ميادين العلم المختلفة، والمرجعية في شقها المؤسساتي تتمثل في المؤسسة الدينية التي تضمّ هؤلاء العلماء وتحتضنهم وتُعرّف بهم وبمنتوجهم العلمي ورصيدهم الفقهي.

"إن المغاربة والتونسيون والمصريون والسعوديون...وغيرهم، يعرفون علماءهم كما يعرفون أبناءهم، يفخرون بهم ويُجلّونهم ويحترمونهم؛ فإن مجرّد معرفة أسمائهم وسيرهم وأخبارهم هو تكرمة لعلمائهم، ووجه من أوجه بذل واجب الاحترام والتوقير والتبجيل الذي يستحقونه.

لكن ماذا عنّا نحن؟، هل نعرف علماءنا؟، هل ندرك أيّ علماءَ أقْحَاحَ ونحارِيرَ وأفذاذَ وأفنانَ أنجبتهم أرض الجزائر؟ كم من عالمٍ غيّبه الثرى وقد خلّف فوق الثرى تلامذةً وطلاباً وتواليف وتصانيف لا نحيط بهم خُبرا ولا نسمع لهم ذكرا، أسبابُ تغييبهم وعدم اشتهارهم تبقى كثيرة وعديدة، منها: عدم وجود مؤسسة تحتضنهم وتُعرّف بهم وبأعمالهم وعلمهم"[2]، على غرار تأسيس مجمع فقهي جزائري سيضطلع مستقبلا بهذا الدور الإعلامي.

إن وجود الإطار المؤسساتي (المؤسسة) في صورة مجمع فقهي مثلا، يدعم المرجعية الدينية الوطنية داخل المجتمع، ويلعب دورا تعريفيا وإعلاميا في غاية الأهمية، يتمثل في تعريف أبناء أمتنا بعلماء وفقهاء وخبراء وأذكياء وأعلام وطنهم الجزائر، وإعلامهم بخبر وسير أعلام وأذكياء وخبراء أمتهم الذين صنعوا مجدهم الدينيّ والعلمي، ولا زالوا بحمد الله تعالى ومنّه وكرمه على سيرتهم الأولى.

عندما يتمّ تأسيس المجمع الفقهي الجزائري كإطارٍ ماديٍّ مؤسساتيٍّ يحتضن التشكيلة العلمية للمرجعية الدينية الوطنية (العلماء والفقهاء والخبراء)، ويصدر بشأنه التشريع أو اللائحة أو النظام أو الميثاق الناظم له؛ الذي يَرْسُمُ ملامح هياكله وتشكيلته وأعضائه، ويُحدّد مهامه وصلاحياته وآليا عمله، وتُستحدث له قنواتٌ إعلامية ويتمكّن المواطن الجزائري من التواصل مع هذه المؤسسة الدينية ويتوصّل معها بطرح تساؤلاته واستفساراته ورفع انشغالاته ومُشكلاته؛ فإنها ستُسهم إسهاما كبيرا في تعريف أبناء الأمة بعلماء الأمة[3]، وردّ الشبهة التي تتردّد مفادها أن الجزائر تفتقد وتفتقر إلى العلماء.

---

[1]- ينظر: عبد المنعم نعيمي: إشكالية المرجعية الدينية في الجزائر، موقع مقال كلاود: (https://www.makalcloud.com/post/3s3hzjcx9)، تاريخ النشر: 14/ 12/ 2014، تاريخ الاطّلاع: 13/ 10/ 2017، الساعة 23:55 مساءً.

[2]- ينظر: عبد المنعم نعيمي، المرجعية الدينية المؤسساتية ودورها في التعريف بعلماء الأمة الجزائرية، موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات: (http://diae.net/23147)، تاريخ النشر: 27/ 04/ 2016، تاريخ الاطّلاع: 14/ 10/ 2017، الساعة 00:05 مساءً.

[3]- ينظر: عبد المنعم نعيمي: إشكالية المرجعية الدينية في الجزائرية، مرجع سابق.

لا ينبغي أن تصنع دولة كالجزائر، بلد العلماء، الاستثناء وتظلّ دون مرجعية دينية مؤسساتية، فلا تكون على غرار غيرها من الدول الإسلامية التي أسّست مرجعياتها المؤسساتية منذ عقود طويلة منها ما جاوز القرن؛ مرجعية دينية مؤسساتية أقدر على تقدير ما يصلح من الفتاوى مع نوازل الأمّة الجزائرية، وتنوير الشعب الجزائري وإفادته بأحكام دينه بلسان علماء بلده[1].

1.2 التعريف بحاجات ومتطلّبات واقع المجتمع الجزائري:

في سياق الدور الإعلامي للمجمع الفقهي الجزائري، فإنه سيضطلع مستقبلا بالبحث في احتياجات ومتطلّبات المجتمع الجزائري الراهنة والمستقبلية، والتعريف بها لدى علماء وخبراء الأمة الجزائرية، فيُكيّفونها تكييفا شرعيا وعلميا يُناسب مُتغيّرات واقعهم ويستشرف تطلّعات مستقبلهم، كل ذلك بحسب مُقتضيات نصوص الشريعة الإسلامية وشروطها وقيودها. وقد عدّ العلماء معرفة واقع الناس شرطا من شروط التأهّل لمنصب الإفتاء الشرعي؛ وفي ذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا ينبغي للرجل أن يُنصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس"[2].

والشاهد في كلام أحمد قوله: "الخامسة: معرفة الناس". وقد علّق عليه ابن قيم الجوزية على ذلك فقال: "وأما قوله: "الخامسة: معرفة الناس"؛ فهذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإنْ لم يكنْ فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يُطبّق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تُصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المُبطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيّر بغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله، كما تقدّم بيانه، وبالله التوفيق"[3].

وقال ابن القيم في موضع آخر: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيُعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"[4].

---

[1]- ينظر: عبد المنعم نعيمي، المرجعية الدينية المؤسساتية في الجزائر ضرورة وحتمية، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، العدد 7761، السنة 25، الجمعة 27 فيفري 2015، ص 16.

[2]- ينظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدّم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مُشارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423هـ)، 6/ 105 – 106، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ط 1، 1420 هـ- 1999 م، 5/ 460 – 461.

[3]- ينظر: عبد المنعم نعيمي، المرجعية الدينية المؤسساتية في الجزائر ضرورة وحتمية، مرجع سابق، ص 16.

[4]- ينظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، (دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط 1، 1423 هـ)، 1/ 6 – 7.

وفقه واقع المجتمع ليس أمرا هيّنا؛ إذ لا يكفي الفقيه أو المجتهد أو المفتي أن يكون عارفا بواقع الناس ومُستجدات حياتهم ومُتغيّرات معايشهم، بل يتعيّن أن يكون مُلما بأصول الشريعة الإسلامية وأدلتها، مُقتدرا على توظيفها توظيفا صحيحا لإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات واقع الناس، وتوقيع الحلول المناسبة لأحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأعرافهم وعوائدهم؛ وهذا مركبٌ صعبٌ لا يُطيق عُبَابَ موجه إلا فقيه مُتبحّر ومُجتهدٌ ومُقتدرٌ.

إن فقه واقع المجتمع الجزائري ومعرفة احتياجاته الراهنة واستشراف متطلباته المستقبلية، لا يُحيط بخبره فيفتي فيه كمثل علماء البلد؛ فهم أبصر به وأقدر على إدراك حقيقة مشاهده ونوازله وحوادثه وأحواله من غيرهم، وما يتعيّن فيه من واجب الإخبار الشرعي، مع ما يتطلّبه ذلك كله من مقدرة على إسقاط دلالات أدلة الشريعة الإسلامية على واقع المجتمع الجزائري الذي له خصوصيته المكانية والزمنية والعرفية...

لا غرو في أن تأسيس مجمع فقهي جزائري سيُتيح للعلماء والفقهاء والخبراء الجزائريين الاجتماع لبحث ودرْسِ أوضاع بلدهم وانشغالات أمّتهم، ويستبقيهم كذلك مُجتمعين كلما دعت الحاجة والضرورة لاجتماعهم مرة أخرى. ثم إن الاجتهاد الجماعي الذي يُتيحه المجمع سيكون أدعى لتشخيص مُشكلات المجتمع الجزائري وتوصيفها توصيفا دقيقا ووصف الحلّ الشرعي الكافي والشافي والوافي المناسب لها.

3. الدور الحضاري للمجمع الفقهي الجزائري:

1.3 تحقيق الانتظام والائتلاف المجتمعي:

إن تحقيق الرفاء والرفاه في المجتمع، والاتفاق والائتلاف والانتظام بين أفراده في المعايش والأحوال وسائر شؤون الحياة مقصدٌ شرعيٌّ مرعيّ، ومثنّة على تمدّن المجتمعات، وقدرتها على تجاوز خلافاتها، ورأْب صدعها، ورصّ صفّها وتوحيد كلمتها، وهكذا سادت الأمم وقامت الدول وتمكّنت من أن تُخلّف للإنسانية مآثر حضارية دينية وعلمية ستظلّ علامة على تحضّرها، طبعا مع مراعاة الفارق مع التمدّن والتحضّر الذي يُحققه المجمع الفقهي الجزائري.

إن المجمع الفقهي الجزائري –كما تقدّم– صار مطلبا حضاريّا لا بد منه ولا غنى للجزائر عنه، فنحن اليوم أحوج إلى ما يجعلنا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ واحدٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وكالبنيان المرصوص الذي يشدّ بعضه بعضا، يُؤمن عليه ولا يُخشى عليه.

2.3 إحياء الدور الحضاري المؤسساتي في المجال الديني

إن تأسيس مجمع فقهي جزائري فيه إحياء للإرث الحضاري للأمة الجزائرية؛ فمن ناحية سيُتيح بعث مفهومٍ جديدٍ للعمل المؤسساتي الديني الجماعي وتفعيله في ميدان الاجتهاد الجماعي وما ينتهي إليه من فتوى جماعية، ومن ناحية أخرى سيسمح بتكريس ممارسةٍ جديدةٍ للمؤسسة الدينية الاجتهادية والإفتائية التي كانت –في زمنٍ مضى– تضطلع بجانبٍ منها: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، خاصة في عصرها الذهبي أيّام الاحتلال الفرنسي وغداة فترة الاستقلال، مع حرص الجمعية على حفظ الهوية الدينية والاجتماعية والثقافية والتاريخية للأمة الجزائرية.

3.3 ترسيخ ثقافة الحوار الفقهي في صورته الحضارية:

هو مُتعلّق بما سبقه وتقدّمه؛ ذلك أن استبقاء العلماء والفقهاء والخبراء الجزائريين مُجتمعين في صعيد حقيقي أو حكمي واحد، من خلال استدعائهم دوريا في اجتماعات المجمع للنظر في نوازل الأمة ومُستجدات واقعها الحياتي بأبعاده وتجلّياته؛ سيُعزّز من دورهم الحضاري في ترسيخ ثقافة الحوار داخل المجتمع، ويُتيح لأعلام الأمة التقارب والاحتكاك وتبادل الخبرات والمعلومات من أجل تقييم وتقويم وسلوك الالتزام الديني العام في الجزائر، بعيدا عن سلوكيات التدين المشبوه والمضطرب التي رسّختها سوق الفتاوى الوافدة التي لا تراعي متغيّرات الزمان والمكان والأحوال والعراف والعوائد في أمتنا.

إن الحوار الشرعي يعكس ما يتعيّن في أهل الفقه والعلم من دلٍّ وفضلٍ ينبغي استشماره عند محاوراتهم ومُناقشاتهم، وما قد تُثيره من رُدودٍ واعتراضاتٍ يُبدونها ويُدلون بها على أقوال وآراء ومذاهب بعضهم بعضا، وربما قد تضيق الأخلاق عند احتدام الحوار والمناقشة، وقد تتحوّل إلى مناظرة يُفتقد فيها العقل ويظهر التعصّب للرأي، وهذا ما يجب أن ينتفي في الحوار الذي يضمنه المجمع الفقهي.

لا غرو أن الحوار العلمي والفقهي الراقي بأهله من أصحاب العلم والفقه والفضل، والذي يضمنه المجمع الفقهي؛ يُرسّخ فكرة الحوار الفقهي الحضاري الذي يتطلّب استحضار أدبيات الحوار والطرح العلمي، ويرتفع بأهله عن السّجالات والخصومات التي يُخلّفها غياب الأخلاق والآداب المرعية شرعا في الحوار عموما، والحوار الذي يتطلّبه الإخبار الشرعي خصوصا.

4.3 حفظ الموروث الفقهي للأمة الجزائرية:

إن المرجعية الدينية المؤسساتية –على غرار مجمع الفقه الجزائري– تعكس واجبا حضاريا آخر هو: "المحافظة على الموروث الفقهي المالكي لكن مع التزام الانفتاح على بقية المذاهب الفقهية، الذي يتطلّبه الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية للمذاهب الفقهية. وعليه من الضروري أن يعكس ويُترجم المجمع الفقهي التنوع الفقهي والمذهبي السائد في الجزائر، وإشراك جميع الكوادر العلمية المتخصّصة المقتدرة دون إقصاء، طالما أن المصلحة واحدة وهي صلاح العباد وإصلاح البلاد. وهو ما جسّده الإمام عبد الحميد بن باديس عند تأسيس الجمعية"[1]؛ حيث أشرك فقهاء المذهب المالكي والمذهب الإباضي، فضلا عن بعض علماء الطرق الصوفية[2].

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة اتضحت لنا جليا لنا أهمية وجود هيئة علمية مؤسساتية، على غرار مجمع فقهي، يُعنى بالاجتهاد الجماعي التشاركي المؤسسي، فيما يستشكل على أمتنا من مشكلات وينزل بها من نوازل ومُعضلات.

وبين يدي هذه النتيجة العامة نُسجّل أهم ما انتهينا إليه من نتائج مُفصلة وتوصيات مُقترحة:

1. النتائج:

– تعتبر المرجعية الدينية المؤسساتية (الهيئة أو المؤسسة) قسيما للمرجعية الدينية العلمية (العلماء والفقهاء والخبراء) لا تكتمل أو تقوم إلا بوجودها.

– تحتضن المرجعية الدينية المؤسساتية علماء الأمة في ميدان العلوم الشرعية وغيرها من ميادين العلوم الدنيوية الأخرى ذات الصلة التي تتطلب الخبرة الفنية المتخصصة (كالطب، القانون، الاقتصاد، الاجتماع...) وغيرها من فروع العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، ومن ثَمّ فإن المجمع الفقهي الجزائري هو تصور عملي لشكل المرجعية الدينية المؤسساتية المأمول تجسيدها.

---

[1]– ينظر: عبد المنعم نعيمي، المجمع الفقهي الجزائري ودوره في توحيد المرجعية، مرجع سابق، ص 15.

[2]– إلا من شذّ من بعض الطرقية الصوفية ممن لم يرتض العضوية في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أو ارتضاها ثم نكث عقدها ورغب عنها وناصبها العداء، وكان للاحتلال الفرنسي ظهيرا ونصيرا، وكان للجمعية وللمجتمع الجزائري المسلم عدوا وخاذلا حتى حملهم ذلك على محاولة اغتيال رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائري الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى، كما وثّق ذلك غير واحد من رفقاء الشيخ في الدعوة والإصلاح ومن أعضاء جمعية العلماء المسلمين وأيضا من تلاميذه. ينظر: أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة أو القصة الكاملة للسطو بالإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس، (دار البعث، د ر ط)، 1/ 92 وما بعدها. والكتاب إجمالا في جزئيه الإثنين؛ عالج حادثة المحاولة الفاشلة لقتل الإمام ابن باديس غيلة وذكر ملامح من معاداة بعض الصوفية للشيخ والجمعية. أيضا أشار إلى هذه العداوة باختصار: الشيخ محمد خير الدين، مذكرات، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ر ط)، 1/ 112 – 117.

– إن تأسيس هيئة تعنى بالاجتهاد والإفتاء الشرعي في نوازل العصر ومُستجداته صار مطلبا ضروريا وواجبا عينيا لا خيار فيه ولا مناص منه، بالنظر إلى الواقع الراهن للمجتمع الجزائري ومُتطلّباته واحتياجاته الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، ولعلّ في تدشين ثالث أكبر مسجد في العالم، بعد الحرمين الشريفين؛ جامع الجزائر؛ بادرة خيرٍ نحو تأييده بمشروع حضاري آخر (المجمع الفقهي الجزائري)؛ فيكون ذلك بداية جديدة لتصبح الجزائر،كما كانت قبلُ، من حواضر العلم الرصين وقلاع الدين المتين.

– يُحقق المجمع الفقهي الجزائري على غرار غيره من المجامع الفقهية آلية ناجعة وناجحة لتحقيق ممارسة راقية للاجتهاد الجماعي المؤسساتي والتشاركي بين علماء البلد الواحد (الجزائر) أو بالاشتراك مع غيره من علماء الأمصار والأقطار الإسلامية.

– أيضا يضطلع المجمع الفقهي الجزائري بدور إعلامي في التعريف بأعلام الجزائر في مختلف العلوم خاصة العلوم الشرعية، وهو بذلك يردّ شبهة خلوّ الجزائر من العلماء والفقهاء المقتدرين والمتأهلين على الإخبار الشرعي والمسندين والجامعين لأصوله وأدلته ومسائله.

– أيضا يضطلع المجمع الفقهي الجزائري بدورٍ آخر حضاريّ؛ فهو مظهر من مظاهر التمدن والرقي في التفكير والتميّز في الحوار في كنف الأخلاق والآداب المرعية شرعا، والذي يُعبّر عن قمة الائتلاف والانتظام والتفاهم.

– لا غرو أن الإخبار الشرعي الجماعي أو الفتوى الجماعية هي أدعى لإصابة الحق وتلافي الخطأ من الفتوى الفردية؛ لأنها ثمرة حوار ونقاش وبحث من أهل التخصص والخبرة يضمنه الاجتهاد الجماعي في كنف هيئة المجمع الفقهي.

– يُمكن أن يرتقي العمل والبحث الشرعي والاجتهاد الجماعي التشاركي المؤسساتي في نطاق المجمع الفقهي فيُحقّق الإجماع بصورته الشرعية ولا مانع من تحققه؛ والأصل أن الاجتهاد الجماعي يكفي أن تجتمع فيه كلمة العلماء والفقهاء والخبراء على رأي أغلبي لا اتفاقيّ وإلا صار إجماعا كما قلنا.

– يعتبر المجمع الفقهي الجزائري بما يضمنه من آليات ووسائل آلية هامة للنظر في المستجدات العصرية بمختلف تجلياتها ومظاهرها وملامحها، وسيُمكن الجزائر المسلم من معرفة حكمها الشرعي بلسان علماء بلده.

– إن المجمع الفقهي الجزائري يُعبّر عن خصوصية المجتمع الجزائري التي تتحكم فيها مُتغيّرات الزمان والمكان والأحوال والعوائد والأعراف.

2. مقترحات:

– ضمانا لاستقلالية وحياد المجمع الفقهي الجزائري في أعماله وأعضائه؛ من الضروري تحديد نطاق تدخل الدولة في إطار صلاحياتها الرقابية أو ما يتعلق بتمويلها للمجمع، فلا يكون ذلك مُبرّرا لتسويغ أيّ شكل من أشكال التوجيه والتأثير على السير الحسن للمجمع والأداء الحسن لأعضائه.

– في السياق ذاته، الحذر كل الحذر من تسييس المجمع وتحييده عن أهدافه ومهامه الحقيقية.

– بالنسبة للرقابة التي تمارسها الدولة على المجمع الفقهي إنْ كان لا بد منها وكانت ضرورية؛ فلتكن رقابة لاحقة وفي نطاق محدود، يكون الهدف منه حفظ النظام العام وممارسة صلاحياتها الدستورية في رعاية ومراقبة مؤسسات الدولة أو الهيئات التي تتأسّس على إقليمها وتخضع بالضرورة إلى قانونها.

– من الضروري تفادي إمكانية حصول تداخل بين صلاحيات كل من المجمع الفقهي الجزائري والمجلس الإسلامي الأعلى؛ هذا الأخير الذي يُعدّ أحد المؤسسات الاستشارية الذي يضطلع بالحث على الاجتهاد وترقيته، وإبداء الحكم الشرعي فيما يُعرض عليه كما نصت على ذلك

المادة 195 من الدستور الجزائري[1]، وهنا لا بأس أن يحصل نوع من التقاطع في الصلاحيات والمهام بين الهيئتين لكن في إطار التعاون والتشارك، شريط أن يتمّ ذلك في إطار تشريعي واضح المعالم والملامح والمضامين.

– من المهم أن يرتقي أداء المجمع الفقهي وينْأَى عن التموقع والتخندق في مذهب فقهي بعينه والانغلاق عليه (كالمذهب المالكي)، وانفتاح صناعة الاجتهاد الجماعي على آراء وأقوال المذاهب المختلفة والترجيح بينها فقهيا والموازنة بينها مقاصديا بينها، ويُستحسن أن يُراعي المجمعُ الفقهي الخلاف العالي في إطار تكريس البحث الفقهي المقارن أو ما كان يُعرف قديما بالخلاف الفقهي، مع الحرص على ترجيح ما يستحق الترجيح لقوة أدلته.

قائمة المراجع:

- أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ-1999 م).
- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدّم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مُشارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423 هـ).
- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، (دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط 1، 1423 هـ).
- أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرباطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، د ر ط، 1430 هـ -2009 م.
- أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة أو القصة الكاملة للسطو بالإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس، (دار البعث، د ر ط).
- شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1428 هـ- 1998 م).
- صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرباطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430 هـ - 2009 م.
- عبد الحق حميش، الحاجة إلى المجمع الفقهي في المجتمع الجزائري، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، العدد 8517، السنة 72، الاثنين 22 ماي 2017.
- عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة 17، عدد 62، ذو القعدة 1438 هـ.
- عبد المنعم نعيمي: إشكالية المرجعية الدينية في الجزائر، موقع مقال كلاود: (*https://www.makalcloud.com/post/3s3hzjcx9*)، تاريخ النشر: 14/ 12/ 2014، تاريخ الاطّلاع: 13/ 10/ 2017، الساعة 23:55 مساءً.

[1]– ينظر: القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 06 مارس 2016 م؛ يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 53، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016م، ص 03.

- عبد المنعم نعيمي، المجمع الفقهي الجزائري ودوره في توحيد المرجعية الدينية، العدد 17375، السنة 72، السبت 1 جويلية 2017.
- عبد المنعم نعيمي، المرجعية الدينية المؤسساتية في الجزائر ضرورة وحتمية، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، العدد 7761، السنة 25، الجمعة 27 فيفري 2015.
- عبد المنعم نعيمي، المرجعية الدينية المؤسساتية ودورها في التعريف بعلماء الأمة الجزائرية، موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات: (*http://diae.net/23147*)، تاريخ النشر: 27/ 04/ 2016، تاريخ الاطّلاع: 14/ 10/ 2017، الساعة 00:05 مساءً.
- القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 06 مارس 2016؛ يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 53، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- محمد خير الدين، مذكرات، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ر ط).
- موقع مجمع الفقه الإسلامي بدولة السودان على شبكة الإنترنت: (*http://aoif.gov.sd/au*)، تاريخ النشر 27 أفريل 2016. تاريخ الإطلاع: الإثنين 2/ 10/ 2017، الساعة: 10:45.